جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

القياس فيقتصر فيه فتتعين الفديه ولو قال بعض الورثه اصوم واخذ الاجره جانا وقال بعضهم
نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا الاطعام مجمع عليه ويويده
اجابة من طلب التكفين في ثلاثه اثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت
عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شي له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب
يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحده ومقابل الاصح كما يوفي دينه
بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها
بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف عنه وليه صايما
قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج وفي الاعتكاف قول انه يعتكف عنه قياسا على
الصوم لان كلا منهما كف ومنع والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم على من افطر في رمضان للكبر
كان صام شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان ولا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز
عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم
يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه حال الكبر او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضا اذا
قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفديه واجبه
في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه
قضاوه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه
قول الاسنوي قياس ما صححوه من انه مخاطب بالفديه ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضية
كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع من انه
ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفديه وليست في مقابلة جناية ونحوها وبان حق
الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو اخرج نحو الهرم الفدية عن
السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الاتي بيان تعجيل فدية
يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه افطر لاجل نفسه بعذر
فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره
بخلافهما واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسيهما ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط
وعملا بالاصل من حصول لمرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل للمريض وجب عليهما القضا فلا فديه
كالمريض المرجو البرء او على الولد وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع
من ان يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضا الفدية في الاظهر في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين
نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ثم الكلام في الحرة اما القنه
فستاتي في غير المرضع المتحيره واما هي فلا فدية عليها للشك وكذلك الحامل المتحيره بنا على ان الحامل تحيض
ثم محل ما ذكر في المتحيره اذا افطرت لستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد
لانه اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجره للارضاع وانما لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم

ثم من تتمة الحج الواجب على كلام المصنف المستاجره للارضاع لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع
لان المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في
المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة على ما
اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجاره والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز
ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفديه بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد ومقابل الاظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض
لان فطرهما لعذر وقيل يجب على المرضع دون الحامل لان فطر الحامل لمعنى فيها كالمريض والاصح انه يلحق
بالمرضع في ايجاب الفديه مع القضا من افطر لانقاذ مشرف محترم على هلاك بغرق او غيره او على اتلاف عضو
او منفعته اخذا من نظايره وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امراة متحيره لانه فطر ارتفق به
شخصان واجب كما مر وقضية كلامه التسويه بين النفس والمال لكن المعتمد كما في فتاوي
القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه
لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في
منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا
نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر في نظيره الحامل والمرضع والثاني
لا يلتحق بهما لان ايجاب الفديه مع القضا بعيد عن القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاثر
به فيبقى ما عداهما على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تخليصه الا به لا المتعدي
بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بهما لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبان الفديه غير
معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الرده في شهر رمضان افحش من الوطي مع انه لا كفارة
فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفاره في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية
والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او كان في معناه بخلافها في تينك نعم يلزمه
التعزير ومن اخر قضا رمضان او شيا منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان اخر لزمه
مع القضا لكل يوم مد وهو اثم كما في المجموع والخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده
افتا ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير حينئذ وانما جاز تاخير قضا الصلاة
الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره
عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانه يصح في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي مجي الحكم فيما هو قبيل عيد
النحر اذ التاخير اليه تاخير لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على ان
ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه ما لو اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز
في الادا بالعذر ففي القضا به اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولي وغيره
لكن سياتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضه عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر حرام وقضيته
لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي واقام مدة يمكن
فيها من القضا ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفديه وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي
واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه

Copyright © King Saud University